

والان تصح اختلاف رواية هشام لا يصح ان يشهد به غيره  
التقريبان الذي ذكره التبع بقوله وكذلك في رواية الحسن  
يلجح لا يقتضيه صحتهما والمذاهب كونهما احد لا تفرق الزمان بل  
اذا كان غير المتوقف من الاقوال العامة وانما يفتقر الى  
القول في كونهما احواله وارتبوا ما ثبتوا اذا كان بخبرين لا فعال  
لما تضمنت وتبين الى الصريح في ذلك المرادين في خبرين  
يلزم عليه الاتمام التقریب ويؤيد قولها بعد فمكون ان  
افهم من الدليل عين في قوله كما يفهم من الدليل عين في قوله  
افقسام الاحاديث الاحاد فان يعلم منه انه لا يمكن المدة رفاية  
هشام فاذا كان لم يكن وجبا لاداه رواية الزيات **قال الفاضل**  
الحجة في الاخبار المشبهة المتعلقة بقوله وتقدم ولا تروايات  
فالتلوا عن نوع مسامحة ولا يخفى وجهها وهو ان المسامحة  
استعملت في الخطا في غير الموضوع من غير قرينة وعلاقة اعتمادا  
على فهم المتدبر ولا شكك لفظ الحديث كما لا يخبر بطلان  
خاصة واستعملت من احوال الفعل والتقدير كما صرح به  
في شرح الشرح فكان اطلاقه على الفعل هيته مسامحة لكن  
القول عندنا لتأخره وانه السلف فاجمع على اطلاق الحديث على  
الكل ولا يكون المسامحة اصل عند السلف وانما رتب الحديث اليه

في غير ما قطعنا فلا بد من قولها ما من السنة للجمعة قال  
الفاضل الحجة في الاخبار المشبهة المتعلقة بقوله وما ذكرنا انها غير الا  
سقاط وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح وهو ان اعيان  
معينين احكامها انها غاية الغسل لكن اضافتها الى الاسقاط الا  
مناسبة اي غاية الاحول للاسقاط وما رايها حصولا لا متلا  
فان جعل في دعوى الغسل وانها غاية للاسقاط حقيقة  
دونها الغسل يكون نقله مستطير من الابد الى الملقوق  
فارجح عن ذلك فيكون يقول بوجود الغسل ايضا ولكن الاول  
ليكون الفرق متعلقا بالظاهر والمقتضى لا يقتضي **قال الفاضل**  
الحجة في الاخبار المشبهة المتعلقة بقوله في وسط القدم فلتامل  
المراد بالمشارة الى الجواب وهو انه لا نسلم ان لفظ الاح  
محمول على غيره من التفضيل بل محمول على استعماله في الاصل  
ظاهر غير واحد ومنه قوله **تبع** وهو احوال علي بن هاشم  
ومنها **قوله** ولا يصلها الا الاستحباب الذي يشق وان سلم فالأصح  
منه الروايتين بعين قولنا اصح الاحتمالين يعني ان الروايتين  
وان كانت حجة في رواية الاحرام لكن رواية الزيات  
في العظم التي اتي بها منها موافقة المعنى المعري وهو التلويح  
وهو ان